

الحُجة والبرهان في الرد على أدلة وافتراءات منكري السنة النبوية

أيمن جاسم الدوري

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م

العدد: 11



كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

الحجة والبرهان في الرد على أدلة وافتراءات منكري السنة النبوية

أيمن جاسم الدوري

كلية العلوم الإسلامية، جامعة ماردين أرتوكلو، جمهورية تركيا.

المستخلص

تعد السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي حجة واجبة الاتباع، وقد استفاد القرآن الكريم في إثبات ذلك فجعل طاعة الرسول من طاعة الله سبحانه، فجاءت هذه الدراسة لتبين أدلة حجية السنة النبوية وتفند أقوال قوم أنكروا ما أجمع عليه المسلمون، لذا هدفت الدراسة لبيان زيف أقوال المنكرين وبطلانها من خلال طرح بعض الشبهات عن حجية السنة النبوية والرد عليها بالحجة والبرهان، وتوصلت الدراسة لنتائج مهمة منها أن الله ابتلى هذه الأمة بطائفة أنكرت الاحتجاج بالسنة فوقف لهم العلماء بالمرصاد ففندوا أقوالهم وأظهروا بطلانها، وأن العلاقة بين السنة والقرآن علاقة توافق وتكامل لأن مصدرها واحد، كما أوصت الدراسة بإقامة مؤتمرات عالمية تهدف لبيان أهمية السنة والرد على شبهات المشككين، وتخصيص مادة للتدريس في كليات الشريعة بعنوان "مكانة السنة في الإسلام".

المقدمة:

القرآن الكريم، وكيف لا تكون حجة وقد استفاد القرآن الكريم في إثبات ذلك، فقال تعالى "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (آل عمران: 31) وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59)، وجعل طاعة الرسول من طاعته، فقال: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" (النساء: 80) وجعل أمر رسوله واجب الاتباع، ونهيه واجب الالتزام في قوله: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (الحشر: ٧)، وحذر من مخالفته فقال تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (النور: 63) ومع كل هذه الآيات الصريحة وغيرها والتي توجب الأخذ بكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وتحذر من مخالفة كل ما نهى عنه —أمام كل هذه الحقائق الناصعة ابتلى الإسلام بطائفة أنكرت السنة قديماً وحديثاً وقد وقف لهم العلماء بالمرصاد، ففندوا أقوالهم وأظهروا بطلانها، ثم جاء المستشرقون - حديثاً - وأرادوا هدم قواعد الإسلام، فلجئوا إلى أقوال القدامى فأخذوها ونفثوا فيها سمومهم ليوهموا الناس بعدم حجية السنة. ثم ظهرت من بين المسلمين شذمة ساروا على درب هؤلاء المستشرقين واتبعوا نهجهم، فأخذوا أقوالهم وزادوا فيها؛ محاولين إبطال كل ما جاء عن النبي من أوامره ونواهيه وتقريرات، بحجة الالتزام بالقرآن وحده دون غيره.

لقد من الله على البشرية بمحمد صلى الله عليه وسلم، فأرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً؛ ليكون هداية لهم، وليخرجهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" (الأعراف: 158) وأنزل الله عليه وحيين عظيمين: أولهما: الوحي المتلو وهو القرآن الكريم الذي وصفه الله تعالى بقوله: "وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42): (فصلت: 4241) والآخر: الوحي غير المتلو، وهو السنة المطهرة، التي هي بيان القرآن، وقد أسند الله عز وجل، هذا البيان إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (النحل: 44) ولضمان هذا البيان عصم الله نبيه من الخطأ والهوى، فقال "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (5)" (النجم: 53) وجعل الاقتداء بنبيه من لوازم رجائه تعالى واليوم الآخر، وما كان الله ليجعل ذلك إلا ونبيه معصوم من الصغائر. فقال تعالى: "قَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ" (الأحزاب: 21) فلا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً — في أن السنة حجة في الشرع واجب اتباعها والأخذ بكل ما ثبتت صحته منها؛ سواء منها ما كان بياناً لحكم قرآني، أو ما كان مستقلاً بتشريع أحكام جديدة، فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد

واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. (3)

والسنة الأصل الثاني من أصول الإسلام، فقد أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على الاحتجاج بها، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع-بعد القرآن الكريم - الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وقد تضافرت الأدلة القطعية من القرآن والسنة على وجوب اتباعها، والتحذير من مخالفتها.

أما عن القرآن فقد حثت آيات كثيرة على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بسنته، قال سبحانه وتعالى آمراً باتباعه وطاعته: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)" (آل عمران: 31، 32)

وقال أيضاً: " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (آل عمران : 132) ، وقال أيضاً : " وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " (النساء : 13) وفي هذا الأمر إعلاء لكل ما جاءنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها طاعة لله، وأن سنته من دين الله ، على المسلم أن يلتزم بها وأن يطيع أوامر القرآن الكريم باتباعها. وجاءت آيات أخرى تحذر من مخالفتها صلى الله عليه وسلم، فبينت أن من خالفه قد ضل ضلالاً مبيناً، ومصيره جهنم خالداً فيها، وله عذاب مهين، قال سبحانه وتعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا " (الأحزاب : 26)

وليس هناك أكثر صراحة في وجوب اتباع السنة والتحذير من مخالفتها من قوله تعالى: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (الحشر: 7)

ولا شك أن هذه الآيات وأمثالها — وهي كثيرة في كتاب الله - صريحة واضحة في وجوب اتباع النبي. وسنته، والتحذير من مخالفة شيء من ذلك.

وبعد هذا كله تخرج طائفة تنكر السنة النبوية وتسمي نفسها ب (القرآنيين) والذين دعوا بالأخذ بالقرآن فقط فإن رضوا بهذه الأدلة فقد رجعوا إلى السنة

وكانت هذه المحنة تحقيقاً للمعجزة النبوية في قوله: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أُرْيَكْتِهِ يَقُولُ عَلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خَلَالٍ فَأَجْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ...» (1) بسبب هذه البواعث والتداعيات جاءت هذه الدراسة للتصدي لهذه الشبهات والافتراءات، التي أثرت حول حجية السنة النبوية.

وتهدف هذه الدراسة لبيان زيف أقوال هؤلاء المنكرين وبطلانها من خلال طرح بعض المفاهيم الخاطئة عن السنة النبوية والرد عليها بالحجة والبرهان ، وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى :

مقدمة :

فيها بيان أهمية السنة النبوية والهدف من هذه الدراسة .

المبحث الأول : وجوب اتباع السنة ، وعلاقتها بالقرآن الكريم ، وينقسم هذا المبحث إلى قسمين :

الأول : وجوب اتباع السنة النبوية .

الثاني: علاقة السنة بالقرآن الكريم .

المبحث الثاني : الرد على أبرز الشبهات حول حجية السنة ومصادرها.

أولاً: الزعم أن الدين مكتمل بالقرآن دون السنة .

ثانياً : الزعم أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة .

ثالثاً : دعوى قصر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ما بلغ من القرآن دون السنة .

رابعاً : دعوى الاحتكام إلى القرآن دون السنة عند الاختلاف .

خامساً : الزعم بأن تسوية السنة بالقرآن في قوة الإلزام تأليه للرسول صلى الله عليه وسلم.

سادساً: إنكار استقلال السنة بالتشريع .

ثم خاتمة فيها بيان لأهم نتائج هذه الدراسة وأهم التوصيات.

المبحث الأول: وجوب اتباع السنة، وعلاقتها بالقرآن الكريم:

أولاً: وجوب اتباع السنة النبوية:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة (2)

(2) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار المعارف ، بيروت، 1390هـ، 89/17

(3) التفتراني ، سعد الدين مسعود ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح ، مصر ،

(1) رواه أبوداود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم (4604) 4 / 200 .
والإمام أحمد في مسنده ، رقم (17213) 4 / 130 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه
للمسند : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

فقد وكل الله - تعالى - إلى نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - تبين القرآن الكريم، وتبين القرآن إنما هو في السنة المطهرة.

قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (سورة النحل آية 44)

فقام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المهمة على خير وجه، استجابة لأمر الله تعالى فبلغ القرآن، وبينه غاية البيان.

لذا فإن العلاقة بين السنة المحمدية المطهرة، وبين كتاب الله تعالى علاقة توافق، وتكامل، لا علاقة تضاد وتناف، لأن مصدرها واحد، وهو الله تعالى، ومن أوجه هذه العلاقة:

1- السنة النبوية تخصص عام القرآن الكريم:

المرد بالتخصيص العام في اصطلاح الأصوليين: هو تبين أن مراد الشارع من العام -ابتداء- بعض أفرادها لا جميعها(5)

مثال ذلك: قال الله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ". (النساء: 11)

فالآية الكريمة عامة في أن كل ولد يرث ولده، وكل مولود يرث والده، فجاءت السنة المطهرة النبوية الشريفة فخصصت هذا العموم وأنه ليس كل ولد يرث والده، وليس كل مولود يرث والده، فخصصت هذا الحكم بأن المراد ذلك مع اتفاق الدين بين الوالدين والمولودين، وأما إذا اختلف الديان فإنه مانع من التوارث، واستقر العمل على ما وردت به السنة في ذلك.

فعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"(8)

وقال الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(المائدة: 38)

فهذا العموم الذي في الآية يوجب القطع على كل سارق بسرقة كثر أو قلت خصصته السنة النبوية المطهرة، حيث دلت أن المراد به بعض السارق

وبطل قولهم وإن لم يرجعوا فقد خالفوا القرآن الذي أوجبوا على أنفسهم العمل به وحده دون السنة.

أما من السنة فقد تواترت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في وجوب الأخذ بهديه في كل شيء من الأمور، صغيرها وكبيرها، جليلها وحقيقها، على منشط النفس ورضاها، أو على كراهيتها وإبائها ومخالفة هواها. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهْدِيَيْنَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(4).

وقال: "إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها"(5).

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم يحض على اتباع سنته ويحذر من مخالفتها: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»"(6)

وهكذا، فالآيات والأحاديث التي تثبت حجية السنة وتوجب اتباعها، وتحذر من مخالفتها كثيرة جداً وصريحة الدلالة.

ولا غزو، فالسنة وحي من عند الله تعالى كالقرآن، بعضها بوحى جلي عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام بالإلهام والقذف في القلب، وبعضها بالاجتهاد ومتى اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم وسكت الوحي عن اجتهاده اعتبر هذا إقراراً من الله عز وجل له صلى الله عليه وسلم، واكتسب صفة ما أوحى إليه به، وبهذا المعنى يعتبر كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيّاً، وصدقاً.

ثانياً: علاقة السنة بالقرآن:

لما كان القرآن الكريم والسنة المطهرة مصدرهما واحداً، كان التسوية بين حكم الله -تعالى- وحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجوب العمل ولزوم التكليف.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (4776) 1949/5.

(7) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط8، ص 181، 182

(8) أخرجه البخاري في الحج والمغازي والفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (6383)، 2484/6، ومسلم في الفرائض، رقم (1614) 3/ 1233.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (200 / 46074). والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء بالأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (2676) وقال: حسن صحيح: 44/ 5. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (42) 15/1، قال الحافظ بن حجر: صحيح رجاله ثقات (موافقة الخبر الخبر 1/136).

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (867)

والمراد ببيان السنة للقرآن إما بيان تقرير، وهو أن تكون السنة موافقة لما جاء في القرآن ومؤكدة له .

وإما بيان تفسير، وهذا هو الأغلب، ومنه بيان المجمع بتفصيله .
مثال ذلك : ورد في القرآن الكريم أمر الله بالصلاة، وتكرر ذلك الأمر كثيراً، إلا أنه ورد مجملاً، فالله - عز وجل - لم يبين عدد الصلوات المطلوبة في اليوم واللييلة، ولا عدد ركعات كل صلاة، ولا كيفية الصلاة، ولا ما يقال فيها، إلى غير ذلك، والذي يبين كل ذلك هو النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنته العلمية والقولية . وقال صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". (12)

وورد الأمر بإيتاء الزكاة، لكن لم يبين القرآن الكريم قدر الزكاة، ولا المال الذي يجب ورود الأمر بإيتاء الزكاة، لكن لم يبين القرآن الكريم قدر الزكاة، ولا المال الذي يجب فيه الزكاة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ببيان كل ذلك بياناً شافياً وكذلك بالنسبة للحج، بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنته العملية الفعلية، والقولية،
روى الخطيب البغدادي: "أن عمران بن حصين رضي الله عنه كان جالسا ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له: اذنه، (أي: اقرب مني)، فدنا، فقال: رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكننت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين؟! رأيت

لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكننت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفاء والمروة؟! ثم قال: أي قوم (أي: يا قوم) خنوا عتاً، فإنكم والله إلا تفعلوا لتضللن" (13).

4- السنة النبوية تفسر القرآن الكريم:

مثال ذلك قوله تعالى " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " (الأنعام: 82)

فهم الصحابة من الظلم عموماً، فيشمل ذلك أنواع المعاصي كلها، كبيرها وصغيرها، وأن من يقع في معصية كبيرة كانت أم صغيرة، فليس بمهتد ولا

لأكل سارق، وهو من سرق نصاباً، وهو من بلغت سرقة في القيمة ربع دينار فصاعداً، وأما من لم تبلغ قيمة سرقة هذا القدر، فلا قطع فيه .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي زُبُعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (9)
ولما ذكرناه نظائر كثيرة في الكتاب والسنة اقتصرنا منها على ما أوردناه.
قال الإمام الشافعي: " ولولا الاستدلال بالسنة، وحُكْمُنَا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا مائة كل مَنْ زَنَى، خُرا ثيباً، وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة، ثم خلس ذلك إلى طوائف من العرب، لأن له فيهم وشايخ أرحام، وخَمَسْنَا السَّلْبَ، لأنه من المَغْنَمِ مع ما سواه من الغنيمة (10).

2- السنة النبوية تقيّد مطلق القرآن الكريم:

مثال ذلك : قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" (المائدة: 38)
فالآية الكريمة ورد فيها الأمر بقطع يد السارق مطلقاً غير مقيد بقيد، فهل تقطع اليمنى، أم اليسرى، وما قدر المقطوع، وقد أجمع العلماء على أن المراد باليمنى إن كانت موجودة، والقدر المقطوع من أصول الأصابع إلى الرسغين .

قال الآمدي: إذا ورد مطلق ومقيد، ولم يختلف حكمهما فلا يخلو إما أن يتحد سببهما أو لا يتحد، فإن اتحد سببهما، فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما، فإن كل الأول كما قال في الظهار "أعتقوا رقبة" ثم قال: "أعتقوا رقبة مسلمة" فلا يعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا، وإنما كان كذلك؛ لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد (11)

3- السنة النبوية تبين مُجمل القرآن الكريم:

قال تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " (النحل: 44)

11 (الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 3/6

12 (رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، رقم (605) 226/1

13 (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس: مصر، 2002م، 83/1

9 (أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم (6407)، 2492/6. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم (1684)، 1312/3

10 (الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتب الجلي، مصر، ط1، 1358 هـ، ص: 72-73

أن السنة لا تُعتمد كمصدر ثانٍ في التشريع الإسلامي؛ إذ إن الدين قد اكتمل بالقرآن وحده دون السنة، ويستدلون على ذلك بالآتي:

1. أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع.
2. قول الله سبحانه: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" (المائدة: 3)، وأن هذه الآية نزلت في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للسنة وجود يومها - حسب زعمهم — فقد جُمعت بعد ذلك، ولو كان الدين وكمالها متوقفاً عليها، لما نزلت هذه الآية.
3. أن القرآن الكريم جاء بكل شيء قال تعالى: "مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" (الأنعام: 38) فلا حاجة إلى السنة على زعمهم.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) لقد تواترت آيات القرآن الصريحة في الدعوة إلى التمسك بالسنة والحض على الاعتصام بها، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه أن الهدى في اتباع سنته، فأمر بالأخذ بها وحذر من مخالفتها، فكيف يدعون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع؟! وهل عموا عن الأحاديث المتعددة التي تأمر باتباع السنة وتوجب ذلك وتؤثم من خالفها، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم يُصرح بأنه أعطي السنة وحيًا كما أعطي القرآن تماماً فقد روى المُقَدِّمُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرْيَكْتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خِلَافٍ فَأَجْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ...» (17) فقول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" معناه أنه أوتي الكتاب وحيًا وأوتي مثله من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعلم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كظاهر المتلو من القرآن. (18)

(٢) السنة النبوية كانت موجودة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كانت هي الطريقة العملية والتطبيق المجسد لتعاليم الدين، وقد بثها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته خشية التأثم بكتمان العلم، كما أن عدم

آمن، فشق ذلك عليهم، فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المراد بالظلم في الآية أعظم أنواع الظلم، وهو الشرك.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال " لما نزلت: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينا لم يظلم نفسه؟ فأُنزل الله (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ). (14)

5- السنة النبوية تستقل ببعض الأحكام التي ليس لها ذكر في القرآن الكريم ومعنى استقلال السنة بالتشريع أنها تُعد دليل الحكم وأمارته، لا أن الرسول هو المُشْرِع من غير إذن الله سبحانه، فصاحب التشريع هو الله سواء كان دليل الحكم هو القرآن أو الحديث الشريف. (15)

مثال ذلك :

* تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في نكاح واحد، فهذا مما استقلت به السنة، وليس له ذكر في القرآن الكريم.

فالقرآن الكريم حرم بسبب المصاهرة أم الزوجة إن عقد على ابنتها، وبنيت الزوجة إن دخل بأُمها، وزوجة الإبن الصلي، والجمع بين الأختين في نكاح واحد.

فألحقت السنة المطهرة بذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في نكاح واحد.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَيَهَا" (16)

وتحريم أكل الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتشريع زكاة الفطر، إلى غير ذلك مما استقلت به السنة المطهرة بحكمه.

المبحث الثاني: الرد على أبرز الشبهات حول حجية السنة ومصادرها.

أولاً: الزعم أن الدين مكتمل بالقرآن دون السنة.

يدعي منكرو السنة أن القرآن وحده يكفي المسلمين في كل ما يحتاجون إليه، ولا حاجة لهم في السنة، ويعتبرونها زيادة في الدين وليس تمنه، ومن ثمَّ يرون

(17) صحيح: رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (200/4(4604) وصححه الألباني.

(18) (العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ، 232/12

(14) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، (32)، 21/1

(15) (المطعني، عبد العظيم، الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، مكتبة وهبة: القاهرة، ط1، 1420هـ، ص: 179، 181 بتصرف.

(16) (أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (4819)، 1965/5

الأهل والولد، وعلى الرغم من ذلك كان حرصهم شديداً على حضور مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لسماع حديثه، فكان الواحد منهم يتناوب مع صاحبه في حضور مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فيبلغه ما فاتته بحفظه وليعمل به .

فعن عمر بن الخطاب قال: إني كنتُ وَجَّارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّرْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ " . (21)

تجشم المتاعب والمشاق في سبيل سماع الحديث وجمعه:

يدل على ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهم اليوم كثير. قال: وأعجباً لك يا ابن عباس! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم؟ قال: فترك ذلك، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحديث، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل، فأتى بابه وهو قائل، فأتوسد رداي على بابه تسفي الريح علي من التراب، فيخرج فيقول: يا ابن عم رسول الله! ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فأتيتك؟ فأقول: أنا أحق أن أتيتك ، فأسأله عن الحديث قال: فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رأيته وقد اجتمع الناس حولي يسألوني، فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني" (22).

إن هذا الموقف من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لرسم لنا صورة دقيقة عما كان يتجشّمه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المتاعب والمشاق في جمع حديث نبهم وسماعه وتحريره.

الحرص على مذاكرة ما يسمعون من حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم:

لقد بزغ من حرص الصحابة الكرام صلى الله عليه وسلم على حديث نبهم صلى الله عليه وسلم أن كانوا يتدارسون ويتذكرونه فيما بينهم؛ وذلك

كتابتها لا يعني عدم وجودها؛ إذ لا يلزم من نفي الكتابة نفي المكتوب، هذا فضلاً عن أن الكتابة ليس من لوازم الحجية، لا سيما وقد حل محلها ما هو أقوى منها، وهو الحفظ الواعي عند الصحابة بعد التلقي المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ظواهر وجود السنة : حرص الصحابة على تعلم العلم والعمل جميعاً ، وفي ذلك يقول أبو عبد الرحمن السلمي : "حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يقترون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات فلا يأخذوا في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، قالوا ، فعلمنا العلم والعمل " (19) ومعنى هذا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان همهم الأكبر أن يتلقوا العلم النظري متمثلاً في القرآن الكريم مشفوعاً به التطبيق العملي من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته وأفعاله إنما هي بمثابة التطبيق والتنفيذ لآيات وأحكام القرآن الكريم، فكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يحرصون على تلقي الأمرين جميعاً.

مفارقة الأهل والوطن من أجل سماع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم. وتلقي العلم عنه:

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقيمون عند النبي. ثم يعودون بعد ذلك إلى أهلهم وذوهم يعلمونهم ما تعلموه ويفقهونهم بما فقهوه. فعن مالك بن الحويرث قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَفِيقاً ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ « ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (20) هكذا يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا عند أهلهم: ليعلموهم ما تعلموه، ولينقلوا إليهم ما شاهدوه من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبادته، وأن تكون صلواتهم كصلاته.

التناوب في طلب العلم وسماع الحديث:

لقد كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يشغلهم -كغيرهم — من الأعمال والمهن والتجارات، بحثاً عن القوات الحلال لهم ولمن يعولونهم من

19 (أخرج الإمام أحمد في مسنده ، رقم (23529) وحكم عليه الأرنؤوط بأنه حسن ، 410/5

20 (رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، رقم (605)، 226/1

21 (رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ، رقم (89)، 46/1

22 (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤١٤هـ، 236.235/١

ليحفظوه ويفقهوه، فعن عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. (23).

(3) أن القرآن لم يتضمن تفصيلاً لكل أمور الشريعة كالعبادات من صلاة وصيام وحج... إلخ، وإنما جاء مجملاً لكل شيء، وترك التفصيل للسنة النبوية، وهذا دليل قاطع على وجود السنة وصدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها مصدر ثانٍ للتشريع.

(٤) الآية التي استشهدوا بها لا تنفي حُجبة السنة، بل تؤكدُها:

فالدين في قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" (المائدة: ٣) المقصود به القرآن والسنة؛ إذ هما الوحي الذي بُني عليه الدين، وليس المقصود به القرآن فقط، والدليل على ذلك أن الوحي القرآني لم يتوقف عند نزول هذه الآية، وإنما نزلت بعدها آيات أخر تضمن تشريعات ذات أهمية كآية الربا، ولو افترضنا أن هذه الآية آخر ما نزل وأن معنى الدين هو القرآن فليس في ذلك نفي لحجية السنة بل هي دليل أكد على حجيتها؛ إذ هي بيان للقرآن ولا كمال للدين بدون بيان.

ولقد بينا في المبحث الأول علاقة القرآن بالسنة في كونها مفصلة للكتاب وشارحة له، ومخصصة لعمومه ومقيدة لمطلقه.

ولقد كانت عناية الأمة الإسلامية برواية الحديث النبوي وحفظه تهدف إلى صيانة هذا التراث العظيم من التحريف والتبديل فيه؛ فحاز حديث النبي من الوقاية والمحافظة ما لم يكن قط لحديث نبي من الأنبياء، فقد نقل لنا الرواة أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمور كلها: العظيمة واليسيرة، بل في الجزئيات التي قد يُتوهم أنها ليست موضع اهتمام، فنقلوا تفاصيل أحواله صلى الله عليه وسلم في طعامه وشرابه، ويقظته ونومه، وقيامه وقعوده، حتى لشعر من يتتبع كتب السنة أنها ما تركت شيئاً صدر عنه صلى الله عليه وسلم إلا روته ونقلته (24)

وإن الإنسان بعد ذلك لتأخذه الدهشة والعجب من منكري السنة، كيف يطعنون في حجيتها؟! أليس الذي أخبرنا بالقرآن هو صاحب السنة، الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى؟! أليس رواية القرآن هم رواية السنة من خير القرون وخيرة الأجيال؟!

فلماذا يقبل منكرو السنة رواية الصحابة والتابعين للقرآن ولم يقبلوها في السنة،؟! أليست الطريق التي وصلنا القرآن والسنة منها طريقاً واحداً؟! ألم يكن منهجهم في الحفظ والتثبت والرواية واحداً.

إن الذين يطعنون في السنة إنما يطعنون في أخص خصوصيات هذه الأمة وهو الإسناد الذي ميز الله به أمة الإسلام وألهمها إياه - ولم يكن في أمة من قبل — لحفظ كتابه وسنة نبيه.

إن الذين يطعنون في السنة إنما يطعنون في القرآن ويكذبونه ويخالفون أوامره؛ لأن القرآن أمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته ونهى عن مخالفته وعصيان أمره، وحث على التمسك بالسنة والاعتصام بها، فكيف يدعون أنهم يؤمنون به وهم يخالفونه؟! قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59).

قال "ابن القيم" تعيقاً على هذا الآية: "فأمر الله عز وجل بطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة. (25)

ونص سبحانه على نفي الإيمان عمن لم يُحْكَمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقوله ويقضي به فقال تعالى: "فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (النساء: 65)، ومعلوم أن هذا الذي قضى به صلى الله عليه وسلم لم يكن تنفيذاً لأية موجودة في القرآن، وإنما كان يحكم من عنده هو صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد أعلن القرآن أن الإنسان لا يعد—أياً كان -

25 (ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 ،

1411هـ ، 48/1

23 (رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، رقم (103)، 51/1

24 (ابن الصلاح ، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ، علوم الحديث ، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية: بيروت ، 1401هـ ، ص: 12

في القرآن اثنين وخمسين مرة، ولها معان كثيرة؛ فهي تأتي بمعنى القرآن، وبمعنى الرسالة والشرعة، وبمعنى الحفظ، وبمعنى السنة، وبمعنى التذكرة، وبمعنى الشرف، وبمعنى العبادة... إلخ" (27).

وقال الفيروز آبادي: "ذكر الله الذكر في القرآن على عشرين وجهاً، وفيها النكر بمعنى رسالة الرسول" (28).

وفي ذلك يقول ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشرعة في أن كل وحى نزل من عند الله عز وجل فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله عز وجل له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه؛ فمضمون ألا يضع منه، وألا يُحرّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه... فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولي الله عز وجل حفظه

ثم يرد على من زعم أن حفظ الذكر مقتصر على القرآن وحده قائلاً: هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل... فالذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم؛ من قرآن أو من سنة وحى يبين بها القرآن، وأيضاً فإن الله عز وجل يقول: "وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (النحل: 44) فصيح أنه صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان القرآن للناس، فإذا كان بيانه صلى الله عليه وسلم غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه. (29)

ومما يدل أيضاً على أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ الشريعة كلها: كتابها وستنها :

1. قوله تعالى: " يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" (التوبة: 32)

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (نُورُهُ): " يريدون لبيطلوا الحق الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم بأفواههم يعني بقولهم إنه ساحروما جاء به سحر والله متم نوره يقول الله معلن الحق ومظهر دينه وناصر محمداً عليه الصلاة والسلام على من عاداه فذلك إتمام نوره وعنى بالنور في هذا الموضع الإسلام" (30)

29 (ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دارالآفاق الجديدة ، بيروت ، 1/117.118

30 (الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 88/28

مؤمناً بالله إلا إن قبل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخضع له، ثم لم يجد أي حرج تجاهه. (26)

ومن ثم فالآية تدل دلالة واضحة على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم الذي يمثل المصدر الأول له، ولا يمكن لدين الله أن يكتمل، ولا لشرعته أن تتم إلا بالأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم.

وبعد... فإذا يصح منكر السنة بهذه الحجج القرآنية التي إن قبلها رجع إلى السنة فيبطل قوله، وإن لم يرجع، خالف القرآن بزعمه أن الدين اكتمل به دون السنة.

الشبهة الثانية:

الزعم أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة .

يزعم بعض الطاعنين أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن، ولم يتكفل بحفظ السنة، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر:9). قائلين: إن في الآية حصراً يدل على أن السنة لم تدخل في دائرة الحفظ، لقصره على القرآن فقط، فهو المقصود بالذكر في الآية دون غيره. وعليه فإنهم يرون أن السنة لم يكن لها حظ من الحفظ وأنها تعرضت للضياع والتحريف.

وجوه إبطال الشبهة :

أولاً: الذكر في الآية بمعنى الرسالة أو الشريعة الإسلامية التي هي القرآن والسنة معاً ، ومما لا شك فيه أن منشأ هذه الشبهة جاء من كلمة (الذكر)، الواردة في قول الله تعالى: " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر:9). ، حيث اقتصر فهم الطاعنين في حجية السنة المطهرة على أن المراد بكلمة (الذكر) في الآية هو القرآن الكريم فقط.

فإذا رجعنا إلى الكتب المتخصصة نجدها تعدد معاني الذكر التي وردت في القرآن، فقد وردت كلمة "الذكر"

26 (البوطي ، محمد سعيد رمضان " هل القرآن يغني عن السنة " ، مقال منشور بموقع : موسوعة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة .

27 (عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث : القاهرة ، 1422هـ ، ص: 335.336

28 (الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مكتبة الإيمان : القاهرة ، ط1 ، 1421هـ ، 3/4

أتمه بالتمسك بها من بعده، فيكون قوله مخالفاً للواقع، وهذا محال في حقه.

ثانياً: قيض الله عزو جل لحفظ السنة رجالاً أفنوا أعمارهم، وبذلوا النفس والنفس من أجل الدفاع والدود عن حياضها.

لقد نالت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من الاهتمام والعناية ما لم تتله أقوال أي عظيم من العظماء، ولا بطل من الأبطال، ولا رئيس من الرؤساء، ولا ملك من الملوك، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في واقع الأمر ليس إنساناً عادياً ولا قائداً يشبه في أخلاقه وصفاته الإنسانية أحياناً، وقد أدرك هذه الحقيقة أصحابه وتابعوهم، والمسلمون من بعدهم، فعكفوا على نقل، وتدوين وحفظ، وتطبيق كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، حتى الحركات والسكنات، فقد نقلت حياته بكل تفاصيلها، في عباداته، ومعاملاته، في سلمه وحره، وفي نومه ويقظته، وفي أدق الأمور مما نعهده من الخصوصيات الشخصية، بصورة لم تحظ بها سيرة أحد غيره من البشر (33).

ونمثل لهذا الحفظ بنموذج من نماذج حرص الصحابة ومن بعدهم وأهل الحديث على تلقي السنة ونقلها:

فقد أورد البخاري في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، قال: "ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد... قال ابن حجر: وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة... وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم، وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل يكتب عن علماء الأمصار فيشأفه الناس ويتعلم منهم" (34).

هذا، وإن من أجل مظاهر عناية الله تعالى بالسنة أن الصحابة يتذاكرونها فيما بينهم، فقد كانت عادة الصحابة رضوان الله عليهم استذكار أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً أو جماعات.

2. قوله تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19)" (القيامة: 17، 19) فهذا نص صريح يدل على أن الله عزو جل قد تكفل بحفظ السنة لأنه تكفل ببيان القرآن في قوله: "ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ" فالسنة النبوية على هذا منزلة من عند الله (بوجي غرمتلو). وفي هذه الآيات السابقة -آيات سورة القيامة- دليل على أن الله تكفل بحفظ السنة، كما تكفل بحفظ القرآن.

3. قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 3) وقال سبحانه: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ" (آل عمران: 19)

قال ابن حزم الظاهري: فتقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله به نبيه من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وأنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز أبداً: أخبرونا عن إكمال الله عزو جل لنا ديننا، ورضاه الإسلام لنا ديناً، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام. أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أم إنما كان للصحابة رضي الله عنهم، فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه... فإذا كانت الإجابة بالضرورة: كل ذلك باق لنا وعلينا إلى يوم القيامة، صح أن شرائع الإسلام كلها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامة... وهذا برهان، ضروري وقاطع على أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبداً ما لم يكن منه (31).

4. وقد دلت السنة النبوية على أن الله تعالى تكفل بحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم كحديث: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَبِّحْهُ كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضُ" (32)

ففي هذه الأحاديث وغيرها يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن له سنة مطهرة تركها لأمته، وحثهم على التمسك بها، والعض عليها بالنواجذ، ففي اتباعها الهداية، وفي تركها الغواية، فلو كانت سنته المطهرة غير محفوظة، أو يمكن أن يلحقها التحريف أو التبديل، فلا يتميز صحيحها من سقيمها - ما طالب

33 (الشريبي ، عماد السيد محمد إسماعيل ، السنة النبوية في كتابات الإسلام مناقشتها والرد عليها ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1422 هـ ، ط 1 ، 1/ 214، 215
34 (ابن حجر ، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد بن الجميل ، مكتبة الصفا للنشر ، القاهرة ، ط 1 ، 1442 هـ ، 1/ 210

31 (ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 1/ 122، 123

32 (رواه الحاكم في مستدركه ، رقم (319) 1/ 172 وقال الإمام البغوي : حسن غريب)
شرح السنة 7/ 206) وقال ابن حزم : صحيح (أصول الأحكام 2/ 251)

وجوه إبطال الشبهة :

أولاً: التبليغ لا يكون بالقرآن وحده ولا يتحقق إلا بالسنة مع القرآن:

إذا كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم هي التبليغ، فإن هذا التبليغ يقتضي البيان والتفصيل والتوضيح، وهذا ما قامت به السنة النبوية؛ إضافة إلى تشريع أحكام لم ينص عليها القرآن، وهناك شواهد قرآنية كثيرة تؤكد ذلك، وتبين في وضوح وجلاء أن دور رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسالته ليس قاصراً على بلاغ القرآن الكريم فقط، وإنما بيان هذا الكتاب الكريم، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتزكيتهم، والحكم بينهم في كل شأن من شئون حياتهم، وما من سبيل إلى كل ذلك إلا بالسنة المطهرة، ومن هذه الشواهد:

1. قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ " (المائدة: 67) والبلاغ الذي أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم هو بلاغ عام وشامل، لكل ما تحتاج إليه البشرية في عاجلها وأجلها، ودنياها وآخرتها، وقد وصل إلينا هذا البلاغ في وحين: أحدهما: متلو، وهو القرآن. وثانيها: غير متلو، وهو السنة المطهرة، ولا شك أن السنة النبوية هي وحي غير متلو فقد قال تعالى: " وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ " (النجم: 43)
2. ومنها قوله عز وجل: " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " (النحل: 44) والتبيين هنا غير " التبليغ " الذي هو الوظيفة الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم .

فالتبليغ "تأدية النص كما أنزل، دون تغيير على الإطلاق، وهو مسئولية المبلغ، و"التبين" هو إيضاح وتفسير وكشف لمراد الله عز وجل من خطابه لعباده، كي يتسنى لهم إدراكه وتطبيقه والعمل به.

3. إن الآيتين اللتين استدلوا بهما، تفيدان أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هي تبليغ الناس الرسالة المتمثلة في الكتاب والسنة ، ومؤداهما نفي الإكراه على الاعتقاد، أو على الإيمان.

والمعنى المراد يتمثل في أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم المشركين إلى طاعة ربهم، وامتنال أمره من قبل أن يأتي يوم العذاب، وهو يوم القيامة، فإن أعرضوا عن هذه الدعوة، ولم يستجيبوا لها، فما عليك أيها الرسول إلا أن تبليغهم الرسالة فقط دون إكراه لهم على الإيمان، فمن آمن منهم فله الجنة،

ودليل ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه : " جَزَأْتُ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: ثُلُثًا أَصْلِي، وَثُلُثًا أَنَا، وَثُلُثًا أَذْكَرُ فِيهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (35) بالإضافة إلى ما سبق، فإن الصحابة . كانوا يوصون التابعين بمذاكرة الحديث، فعن أنس بن مالك قال: كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيتنا حتى نحفظه"، ومن ذلك ما نقل عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "إذا سمعتم مني حديثاً فتذاكره ببيتكم". (36)

هكذا كان ديدن الصحابة في تذكر الأحاديث فيما بينهم، والتواصي بذلك، واستمر الوضع على هذا النهج في عهد التابعين . (37) وحمل مشعل الحفاظ على السنة المطهرة بعد الصحابة والتابعين -جهابذة العلماء من ذوي الصدق والتحري، فبينوا صحيحها وضعيفها والموضوع منها بدراسة أسانيد الرواة ومتونهم، وتركوا لنا مصنفات مكنت العلماء فيما بعد إلى يوم القيامة من معرفة صحة ما يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم (38).

وهذا يورث اليقين في أن الله عز وجل حفظ كتابه وستة نبيه، وأنه صلى الله عليه وسلم كما أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، فإنه أيضاً قد حفظ أصول دينه، لتظل الحجة قائمة على الخلق إلى يوم القيامة. (39)

الشبهة الرابعة:

دعوى قصر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ما بلغ من القرآن دون السنة.

يدعي بعض منكري السنة قصر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ما بلغ من القرآن دون السنة، وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم تنحصر في تبليغ القرآن فقط دون السنة، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: " إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ " (الشورى: ٤٨)، وقوله: " وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " (النور: 54) إذ يقولون: إن الآيتين كلتهما تفيدان حصر الله عز وجل مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ القرآن الكريم فقط، دون السنة ، وأن الله يقول في كتابه: " وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ: (الزمر: ٥٥)، فأمر باتباع الأحسن، والقرآن أحسن من السنة، مما يلزم منه القول بعدم حجية السنة في وجود القرآن.

38 (الشنقيطي ، أحمد بن محمود ، خبر الواحد وحجيته ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،

المدينة المنورة ، ط2، 1422 هـ ، ص: 172

39 (عبد الهادي ، عبد المهدي عبد القادر، دفع الشبهات عن السنة ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 م ، ص: 65

35 (الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، 399/2 .

36 (المصدر السابق 364/1

37 (الغرسي ، محمد صالح ، السنة النبوية حجية وتدويناً ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1، 1422 هـ، ص: 38 .

فَأَنْتَهُوا" (الحشر:7) فثبت أن السنة داخلية في معنى الأحسن، وتعبير القرآن بالأحسن لا ليميز القرآن عن السنة وإنما ليميز بين ما أنزل الله سبحانه على نبيه من قرآن وسنة مبينة له ، وبين ما أنزله سبحانه على أنبيائه السابقين من كتب كالطوراة والإنجيل والزبور ، خاصة وأن القرآن والسنة في مرتبة واحدة من حيث وجوب الاتباع لأمرهما وحي خرج من مشكاة واحدة .

الشبهة الخامسة :

دعوى الاحتكام إلى القرآن دون السنة عند الاختلاف .
يدعي بعض المغرضين أن الاحتكام عند الاختلاف يكون للقرآن فحسب دون السنة، ويستدلون على ذلك بقوله سبحانه : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكُّهُ إِلَى اللَّهِ " (الشورى:10) ، بالإضافة إلى أنهم يفرقون بين الاختلاف في هذه الآية، والتنازع في قوله سبحانه : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " (النساء:59) زاعمين أن الرجوع عند الاختلاف يكون إلى الله وحده (القرآن الكريم)، أما التنازع فالرجوع فيه إلى الله ورسوله، أي: "القرآن والسنة"، رامين من وراء ذلك إلى التهوين من شأن السنة وقصرها على أمور دون أمور.

وجها بابطال الشبهة :

1. إن لفظي " التنازع " ، " الاختلاف " بمعنى واحد ، وهذا ما أكدته الآيات حين أوجبت الاحتكام للقرآن والسنة على حد سواء :
لقد حاول بعض منكري السنة إيهام الناس، بوجود اختلاف في المعنى بين لفظ "اختلفتم" ، وبين لفظ "تنازعتم" ، وهذا كلام مجانب للصواب: فإن اللفظين متفقان في المعنى، حيث يقال: (تنازع) القوم: أي اختلفوا، ويقال(تنازعوا) في الشيء: أي اختلفوا فيه(44).
ويقول الراغب الأصفهاني في كتابه "مفردات القرآن"-موضحاً معنى الاختلاف: "الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"(45).

أي من غير تنازع ولا شقاق، كما يدل عليه تمام كلامه: "ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال عز

ومن كفر فما أرسلناك عليهم حافظاً لأعمالهم حتى تحاسبهم عليها، وإنما مهمتك هي إبلاغهم فقط (40).

وبذلك فلا علاقة بين هذه الآية، وبين حصر مهمته صلى الله عليه وسلم في بلاغ القرآن فقط دون السنة، كما يزعمون، وإنما المقصود منها هو حصر مهمته صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة إلى الناس، دون النظر في مدى إيمانهم أو كفرهم.

قال ابن عاشور في تفسير بداية الآية " فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ " (الشورى : 48): " تدل على نفي التبعية عن النبي صلى الله عليه وسلم من إعراضهم ، وأن الإعراض هو الإعراض عن دعوته، فاستفيد أنه بلغ الدعوة ، ولولا ذلك ما أثبت لهم الإعراض " (41).
وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : " وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " (النور:54) قال الإمام الطبري في تفسيرها : "وما على الرسول إلا البلاغ المبين وغير واجب على من أرسله الله إلى قوم برسالة إلا أن يبلغهم رسالته بلاغاً يبين لهم ذلك البلاغ عما أراد الله به ، فليس على محمد أمها الناس إلا أداء رسالة الله إليكم وعليكم الطاعة وإن أطعتموه لحظوظ أنفسكم تصيبون وإن عصيتموه بأنفسكم فتوبقون " (42)

وبذلك يتضح لنا أن فهم الآيتين السابقتين على أنهما يدلان على قصر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ القرآن فقط دون السنة إنما هو فهم باطل مغالط، وهما في حقيقتها توضحان دور السنة النبوية في حياة المسلمين، ودور النبي صلى الله عليه وسلم في التشريع الذي أمره الله عز وجل أن يوضحه ويبينه للناس، وأمرهم أن يطيعوه في كل ما يأتي به .

ثانياً : المقصود باتباع الأحسن القرآن والسنة كليهما .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : " وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ " (الزمر:55) وأن المقصود القرآن فقط لأنه أحسن من السنة فهذا أيضاً فهم سقيم لمعنى الآية.

قال الإمام الطبري في تفسيره للآية : واتبعوا أمها الناس ما أمركم به ربكم في تنزيله واجتنبوا ما نهاكم فيه عنه وذلك هو أحسن ما أنزل إلينا من ربنا.(43)
فالمقصود بالأحسن : هو ما أمر الله به في كتابه ، وقد أمر سبحانه في كتابه باتباع الرسول فقال عز وجل : " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

40 (القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب ، الرياض،1424هـ. 47/16.

41 ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ابن عاشور 133/25.

42 (الطبري ، جامع البيان ، 158/18

43 (المصدر السابق 17/24

44 (مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، 3 ط ، مادة : نزع ، 950/2

45 (الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ص :156

وجل : " فَاخْتَلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ " (مريم: 37) ، " وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ " (هود : 118) .

ومع أن الاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة والمُشاققة، إلا أنه يحصل من واقع الناس ونفوسهم، وصدورهم التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم، فيكون هذا الاختلاف سبباً في المنازعة، فالاختلاف أعم من التنازع، والثاني درجة من درجاته وصورة من صورته ناتجة عنه وهي أحد أقوى منه، وقد جاء القرآن الكريم في بعض الآيات على هذا المعنى الحاصل الناتج (46) وقال الطاهر ابن عاشور: التنازع هو شدة الاختلاف، وهو تفاعل من النزاع، أي: الأخذ (47)

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ " (الشورى: 10) " أي وما خالفكم فيه الكفار من أهل الكتاب، والمشركون من أمر الدين، فقولوا لهم حكمه إلى الله لا إليكم، وقد حكم أن الدين هو الإسلام لا غيره" (48)، فبين بطلان زعمهم ، فقد بين أن الاختلاف هنا اختلاف بين المؤمنين وأهل الكتاب، وفي هذه الحالة يكون الحكم لله ولدينه الإسلام، وإذا قلنا الإسلام لزم أن ينصرف الذهن لما يشتمل عليه من كتاب وسنة مرتبطين ببعضهما .

وقال الحافظ ابن كثير: " هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه، أن يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال: " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ " (الشورى: 10) فما حكم به الكتاب والسنة، وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال" (49)؟!

واستناداً إلى ما سبق فإنه لا وجه للتفريق بين المراد من الآيتين؛ إذ المراد منهما: وجوب الاحتكام إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف أو التنازع على حد سواء.

ومن ناحية أخرى فإن في استدلال هؤلاء في دعواهم بالآيتين سالفتي الذكر وما استنبطوه منهما ما يشهد عليهم لا لهم؛ فقد قصرُوا التحاكم إلى السنة بجانب القرآن حال التنازع ، وحجّبوا الاحتكام إليها حال الاختلاف

وبالرجوع إلى علاقة اللفظين ببعضهما في اللغة نقف على تلك المفارقة ومؤداها أن الاختلاف أعم من النزاع، وأن هذا الأخير إنما هو ذروة الاختلاف: وإذا استقر في أذهاننا هذا نتساءل ألم يكن من المنطق أن يسقر الاحتكام للسنة - إن كان ثمة اقتصار على حال الاختلاف لا النزاع؟! وألم يكن من المعقول أيضاً — إن جاريتهما — أن يكون الفصل في النزاعات الكبرى لا الخلافات الهينة للقرآن والسنة؟!

ولما كان الأمر كذلك علم بهذا أن الآيتين شاهدتان على خلاف ما ادعوه، فهما شاهدان عليهم لا لهم؛ فإذا كانت السنة مشاركة للقرآن في الاحتكام حال التنازع — وهو أعقد من الخلاف وأصعب - كان الاحتكام إليها حال الاختلاف أولى وأحرى.

2. لما دلّ القرآن على حُجِّيَّة السنة كان العمل بها عملاً بالقرآن :

لقد نص القرآن على وجوب العمل بالسنة، فكان العمل بها عملاً بالقرآن؛ إذ هو الذي نص على ذلك، وألزمنا به، وعليه نستطيع القول بعدم صحة الاستدلال بالآيتين على رفض السنة، بل إن التأمل فيهما يظهر أنهما يقويان الاحتجاج بالسنة كما ذكرنا آنفاً.

فمنكر السنة لا يمكنه العمل بالقرآن؛ لأن الآيات التي تنص على أن بيان القرآن موكل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكنه العمل بها إلا بامتنال السنة، ولا يمكنه العمل بما جاء في القرآن مجملاً، لأنه يحتاج إلى بيان، وبيانه في السنة بيان، وبيانه في السنة، فكيف تمتثلون الأمر بالصلاة مثلاً إذا أنكرتم السنة؟! وكيف تحكمون فيما بينكم حال الاختلاف أو التنازع، إذا أنكرتم السنة؟!

قال الأوزاعي في قوله تعالى : " وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ " (النحل 89) فقال : أي بالسنة (50)

وإذا عرفنا أن الكتاب مجمل والسنة مفصلة له، وأن السنة لم تعد مقاصد التشريع القرآني، كما أن إرجاع كل ما في السنة من الأحكام التفصيلية، يكون إلى الأحكام الإجمالية في القرآن الكريم، تأكيداً أن السنة بيان للقرآن" (51)

ولقد اجمع العلماء على التسوية بين الكتاب والسنة الصحيحة في الحجية.

49 (ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، 2 ط ، 1420 هـ ، 245/2

50 (عبد الهادي ، عبد المهدي عبد القادر ، السنة النبوية : مكانها ، عوامل بقائها ، تدوينها ، دار النصر ، القاهرة ، 1989 م ، ص:49

51 (المرجع السابق ، ص : 50

46 (عوامة ، محمد ، أدب اختلاف في مسائل العلم والدين ، دار اليُسْر ، السعودية ، ط 3 ، 1428 هـ ، ص: 11.

47 (ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، 99/5

48 (القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 7/16

الرسول ورسول الله إلى جميع الثقلين "الجن والإنس" الذي لو كان الأنبياء بل المرسلون، بل أولو العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته" (54).

ومما يؤكد أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لازمة لاتباع كطاعة الله سبحانه سواء بسواء، قوله تعالى: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا" (النساء: 80)

فيخبر الله سبحانه هنا عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه كما وصفه ربه: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (النجم: 43) (55). قال صاحب تفسير المنار، ما مفاده: هذه الآية تدل على أن الله تعالى هو الذي يطلع لذاته؛ لأنه رب الناس، وإلهم، وملكهم وهم عبيده المغمورون بنعمه، وأن رسله إنما تجب طاعتهم فيما يبلغونه عنه من حيث إنهم رسله لا لذاتهم، كما هو الحال في الحاكم الذي تجب طاعته في تنفيذ شريعة المملكة وقوانينها، وهو ما يعبرون عنه بالأوامر الرسمية. ولا تجب طاعته فيما عدا ذلك (56).

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59) قال عطاء: "إلى الله": إلى كتابه، و"إلى الرسول": إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (57).

ويعلق ابن القيم - على هذه الآية - قائلاً: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع له ولا طاعة (58).

ومن ذلك أن الخطيب البغدادي قد عنوان في كتابه "الكفاية". لهذا الموضوع بقوله: "ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل ولزوم التكليف". (52) يثير إلى أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة، من حيث الاعتبار والاحتجاج بها على الأحكام (53).

واتفاقاً مع هذا، فلو فرضنا جدلاً أن الاختلاف غير التنازع، وأننا أمرنا أن نرجع في حال الاختلاف إلى القرآن فقط، فإن الرجوع إلى السنة بمثابة الرجوع إلى القرآن، وعلى هذا تبطل هذه الشبهة بالعقل والنقل.

الشبهة السادسة:

الزعم بأن تسوية السنة بالقرآن في قوة الإلزام تأليه للرسول صلى الله عليه وسلم.

يزعم البعض أن تسوية السنة بالقرآن في قوة الإلزام يُعدُّ تأليهاً للرسول صلى الله عليه وسلم وإهداراً لخصوصيته البشرية، بوصفه مبلغاً للوحي وشارحاً له زاعمين أن الإمام الشافعي وحده دون أئمة المسلمين هو من وحد بين وحي السنة وحي القرآن، وجعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام، وهذا—على حد زعمهم— لا يستقيم له.

وجوه ابطال الشبهة :

1. الله عز وجل هو الذي وحد بين السنة والقرآن في قوة الإلزام والاتباع . لقد أوجب الله عز وجل العمل بالسنة المطهرة حيث جاءت آيات كثيرة تأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه في كل ما يأمر به وينهى عنه، بعد طاعة الله عز وجل مباشرة دون فاصل بينهما قال تعالى : " قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" (آل عمران : 32) . يقول الحافظ ابن كثير: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه حتى يتبع الشرع المحمدي ، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله... وقوله تعالى في نهاية الآية " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ " يدلُّ عل أن مخالفته صلى الله عليه وسلم في الطريقة كفر، والله لا يجب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يجب الله ، ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول- النبي الأمي - خاتم

(56) رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار، دارالمعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1393هـ ، 5/27276

(57) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414هـ ، 765/1

(58) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين 48/1

(52) الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، 59/1

(53) أبو زرد ، علاء الدين رجب دفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دار الصابوني ، القاهرة ، ط1 ، 1428هـ ، ص:27

(54) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم 24/2

(55) المصدر السابق 340/7

إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ " (الأعراف: 59) وقوله عز وجل: " وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ " (الأعراف: 65) ومنها قوله تعالى: " وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ " (الأعراف: 73)

ومن ثم، فإن هؤلاء الأنبياء والرسل لم ينزلهم الله من السماء من السماء، بل أرسلهم الله سبحانه من بني جلدتهم، كي يحسوا بإحساسهم، ويعانوا تجاربهم، ويدركوا آلامهم وآمالهم؛ لأنهم في النهاية بشر مثلهم، يرتادون بهم الطريق إلى الله، بوحى من الله وعون منه على وعناء الطريق (61).

وعليه، فإن كون الأنبياء والرسل بشرًا يقتضي أن يتصفوا بالصفات التي لا تنفك البشرية عنها، وهي الطعام، والشراب، والنكاح، والنوم، قال تعالى: " وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ " (الأنبياء: 8) وقال تعالى: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ " (الرعد: 38) وهم كذلك يموتون كما يموت البشر، قال تعالى: " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ " (آل عمران: 144)

وبعد هذا البيان للقصد من إرسال الرسل والأنبياء هل يحق لمدع أن يدعي أن في التسوية بين طاعة الرسول، وطاعة الله تأليهاً للرسول صلى الله عليه وسلم هذا بالإضافة لما ذكرناه قبل ذلك من أن طاعة أي رسول، هي طاعة لله في الحقيقة، وليس طاعة ذاتية له؛ لأنه عندما يُطاع، فإنما يطاع لكونه نبياً أو رسولاً من قبل الله عز وجل، هذا مع العلم أن الرسل جميعاً هم حملة رسالة واحدة، ودعاة دين واحد، ومرسلهم واحد، فهم وحدة، يبشر المتقدم منهم بالمتأخر، ويصدق المتأخر المتقدم. كما أشار إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ " (62) قال الحافظ ابن حجر: أي أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع" (63).

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن القرآن بين أن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو إلا رسول مبلغ عن ربه قال تعالى: " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

ومن ثم نقول: إذا كانت هذه هي منزلة السنة، فإن أمر تسويتها بالقرآن في قوة الإلزام والاتباع لا مناص منه، لا سيما وأن الذي أمر بهذا هو الله سبحانه في العديد من آيات الذكر الحكيم - كما ذكرنا ذلك آنفاً - .

2. إن الادعاء بأن الإمام الشافعي وحده دون أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين هو الذي وحد بين السنة والقرآن في قوة الإلزام والاتباع، وهذا افتراء على علماء المسلمين وأئمتهم؛ إذ ليس هذا كلام الشافعي وحده، بل إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أئمة وجمهوراً، والمسلمون في ذلك ليسوا إلا منفذين لأمر الله عز وجل باتباع السنة، وعدم الحيد عنها، مهتدين بهدي السلف الصالح في تقديمهم لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وامثالهم لها كما أمرهم القرآن.

3. طاعة الرسول طاعة لله:

إن من أعظم نعم الله عز وجل على البشرية أن أرسل إليها أنبياء ورسل؛ لإخراجها من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى، لذا كان حرياً بهم أن يطيعوا أنبياء الله ورسله كي يهتدوا إلى الطريق السقيم، وهذه الطاعة مرهونة بكونهم رسل الله عز وجل قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ " (النساء: 64) فإن قوله " بِإِذْنِ اللَّهِ " جاءت للاحتراس؛ إذ الطاعة في الحقيقة لله تعالى، وهذا قيد من قيود القرآن المحكمة الذاهبة بظنون من يظنون أن الرسول يطاع لذاته بلا شرط ولا قيد، وإنما يطاع بأمره تعالى وإرادته. (59)

ومن ثم، فإن كان الرسل جميعاً تجب طاعتهم فيما يبلغونه عن الله عز وجل وليس لذاتهم، فإن النتيجة التي توصل إليها مثيرو الشبهة لا تصح عقلاً؛ لأنها تؤدي إلى تأليه جميع الرسل السابقين عليهم السلام.

ومما يؤكد هذا أن الله عز وجل قد أرسل الأنبياء والرسل جميعاً للدعوة إلى توحيد سبحانه ونبذ كل ما يُعبد من دونه، وهذا التوحيد الذي جاء به الرسل، إنما يتضمن إثبات الألوهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا الله؛ لا يُعبد إلا إياه، ولا يُتوكل إلا عليه، ولا يوالى إلا له، ولا يُعادى إلا فيه، ولا يُعمل إلا لأجله (60)، وقد ذكر الله تعالى هذه الدعوة صراحة في كتابه المجيد على السنة جميع أنبيائه ورسله، من ذلك قول الله تعالى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا

(59) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 233/232/5

(60) ابن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن حسن بن محمد، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة المعارف، المغرب، 1419هـ، ص: 18.

(61) الأشقر، عمر سليمان، العقيدة في ضوء الكتاب والسنة (الرسول والرسالات)، دار النفائس، الأردن، 1426هـ، ص: 66

(62) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "واذكر في الكتاب مريم"، رقم (3259) 1270/3 والعلات هم الضرائر، وأولاد العلات هم الأخوة من الأب وأمهاتهم شتى.

(63) ابن حجر، فتح الباري، 564/6

الرُّسُلُ" (آل عمران: 144) وقال تعالى: " قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ " (الكهف: 110)

فالقرآن الذي أوجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّم مخالفته أكد أنه بشرو على هذا تكون طاعته صلى الله عليه وسلم هي طاعة لأمر الله الذي بلغه عن ربه وليست طاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ذاته، لذلك نهى عن أي شيء يؤدي إلى المغالاة فيه، فأنكر على من قال له " ما شاء الله وشئت " فقال: " جعلتني لله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده " (64) وقال صلى الله عليه وسلم: " «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» " (65)

فهل بعد ذلك يكون العمل بالسنة وجعلها في منزلة القرآن من حيث قوة الإلزام وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ عن ربه هل يُعد هذا تأليهاً للنبي صلى الله عليه وسلم لأن طاعته مساوية لطاعة الله سبحانه في الوجوب؟!

الشبهة السابعة :

إنكار استقلال السنة بالتشريع .

مضمون الشبهة :

ينكر البعض استقلال السنة النبوية بالتشريع فيما سكت عنه القرآن؛ بحجة أن ذلك يقدح في القرآن، زاعمين أن وظيفة السنة تقتصر على التفسير والبيان فقط، ولا تتعداهما إلى التشريع الذي هو حق إلهي محض. ويستدلون على ذلك بما يأتي :

1. أن الحكم والأمر والنهي والتشريع لله سبحانه فقط، قال تعالى : " إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ " (الأنعام: 57)

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إني لا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه " . ويضيفون إلى ذلك أن السنة خالفت القرآن في كثير من الأحكام التي شرعتها -مما يُعد انتهاكاً للقرآن بالنقص - وذلك في نحو:

حزم القرآن الجمع بين الأختين فقط، ثم قال الله تعالى: " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " فخالفت السنة، وحرمت زواج المرأة على عمتها وخالتها. وأن القرآن حرّم الأم والأخت من الرضاع فقط، وأحلّ ما عداهن، فخالفت السنة ذلك وقالت: " يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب ".

وأن السنة حرمت لبس الذهب والحريير للرجال، وفي ذلك مخالفة للقرآن الكريم إذ يقول الله عز وجل: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ " (الأعراف: 32)

ويتساءلون: كيف نأخذ بتشريعات السنة مع وجود التشريع الإلهي المتمثل في القرآن؟ رامين من وراء ذلك إلى الطعن في الأحكام التي استقلت السنة بتشريعاتها لإنكار حجيتها. **وجوه ابطال الشبهة :**

1. إن وظيفة السنة لا تقتصر على بيان ما في القرآن وشرحه فقط، إنما قررت تشريعات جديدة لم يذكرها القرآن، فهي حين تنص على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وغير ذلك، إنما تأتي بتشريع جديد، ولو اقتصر دور السنة على بيان ما في القرآن فقط دون إضافة، لتنافى ذلك مع حكمة الله تعالى القادر على إنزال القرآن واضحاً مفصلاً، لا يحتاج إلى سنة تبينه أو تشرحه، وإن المتأمل في الكتب الفقهية على تنوعها، يجدها تعتمد في مبتدئها ومنتهاها على السنة النبوية، ولو فرغنا كتب الفقه من الحديث، لما بقي عندنا فقه يذكر، وفي تقرير هذه الحقيقة يقول د. القرضاوي: "والحق الذي لا مرأى فيه، أن جُل الأحكام التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتمدة، قد ثبتت بالسنة، ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء، ولو حذفنا السنن وما تفرع عليها، واستنبط منها من تراثها الفقهي ما بقي عندنا فقه ذكر" (66).

ثم ذكر أن السنة ثلاثة أقسام الثالث منها قسم دل على حكم سكت القرآن عنه فلم يُنفه ولم يُثبت ثم قال :

وهذا القسم لا يعارض القرآن بوجه ما، كما قال ابن القيم رحمه الله وإنما هو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، ولسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه كذلك، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، ولا معنى لقوله عز وجل: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" (النساء: 80) (67)

66 (القرضاوي ، يوسف ، المدخل لدراسة السنة النبوية ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط 5 ،

2004م ، ص: 45.46

67 (المرجع السابق ص: 71.69

64 (أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (2561) 193/4 وصححه الشيخ أحمد شاكر .

65 (رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب واذكر في الكتاب مريم ، رقم

(3261) 1271/3 ومعنى (لا تطروني) : أي لا تمدحوني بالباطل .

وبناء على ما سبق يتضح أن ما ادعاه البعض من اختصاص القرآن بالتشريع دون السنة كلام لا تزكيه الأدلة الشرعية، بل تدحضه وتفنده.

2. قوله تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" (الأنعام: 57) أي في تأخير العذاب وتأجيله للكافرين وليس في الأمور الشرعية:

إن الاستدلال بهذه الآية على عدم صلاحية السنة للتشريع استدلال باطل؛ إذ إن سياق الآيات التي وردت فيها يوضح أنها تتحدث عن شيء آخر غير ما زعموا.

قال القرطبي في تفسير الآية: "أي ما الحكم إلا لله في تأخير العذاب وتأجيله" (68).

ويقول الشيخ الشعراوي رحمه الله: "إن الحكم لله وحده، فإن شاء أن ينزل عذاباً ويعجل به في الدنيا كما أنزل على بعض الأقوام من قبل فلا راد له، وإن شاء أن يؤخر العذاب إلى أجل أو إلى الآخرة فلا مُعَقَّب عليه" (69).

فالحكم المقصود في الآية هو الحكم على هؤلاء الكافرين بالعذاب في الدنيا أو تأجيله إلى الآخرة، ولا علاقة لها بأن التشريع لله عز وجل دون رسوله صلى الله عليه وسلم وكيف يقتصر التشريع على القرآن دون السنة، وقد أمرنا الله سبحانه بالرجوع إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم في مثل قوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" (النساء: 65) كما أمر بالنزول لحكم الله ورسوله حال التنازع كما في قوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" (النساء: 59).

وفي هذا السياق يجدر بنا أن نعرض لموقف الصحابة حيال العمل بالسنة ليزيد الأمر وضوحاً، فقد روي عن أبي جحيفة قال: قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهُمْ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.. إلخ" (70) ، والصحيفة إنما هي مدونة أحاديث في الأحكام، كتبها على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يلجأ إليها عندما تنزل به النوازل الفقهية.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ . فَنَبَذَهُ وَقَالَ: « إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (71).

فانظر كيف تأسى الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم في الفعل والترك دون أن يسألوا عن العلة.

ولا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوماً، ولله أن يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ أحكامه على الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أم كان بغيره، وما دام جازر عقلاً، وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع، فلماذا لا نقول به (72)؟

3. الحديث المُستدل به منقطع، والمنقطع ضعيف لا يصلح الاستدلال به: هذا وإن سلمنا-جدلاً-بصحة هذا الحديث فإن الإمام البيهقي يوجهه توجيهاً سليماً على افراض صحته فيقول: إن صحت هذه فإنما أراد فيما أوحى الله، ثم إن ما أوحى إليه نوعان: أحدهما وحي يتلى، والآخر وحي لا يُتلى (73).

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن الإمام البيهقي رحمه الله فسر الكتاب بما هو أعم من القرآن الكريم، وقد أطلق لفظ الكتاب بهذا المعنى العام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لوالد الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم: "لَأُقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا" فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. (74)

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم في تعليقه على هذا الحديث: "وهذا حديث مرسل إلا أن معناه صحيح، لأنه. إنما أُخِبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به إليه، وأحال بذلك على قول الله عز وجل في كتابه: "وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" (النجم: 3. 4) فنص كتاب الله تعالى يقضي بأن كل ما قاله صلى الله عليه وسلم فهو عن الله تعالى" (75).

72 (السباعي ، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط3 ، 1402 هـ ، ص: 347

73 (السيوطي ، مفتاح الجنة ، ص: 27

74 (رواد البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم (2549) ، 959/2 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (1697) ، 1324/3

75 (ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 212/1

68 (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 439/6

69 (الشعراوي ، محمد متولي ، تفسير الشعراوي الخواطر ، مطابع أخبار اليوم ، مصر ، 3666/6

70 (رواد البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب العلم ، رقم (111) 53/1

71 (رواد البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (6868) ، 2661/6

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : نتائج الدراسة :

1. ابتلي الإسلام بطائفة أنكرت الاحتجاج بالسنة ، فوقف لهم العلماء بالمرصاد ففندوا أقوالهم وأظهروا بطلانها .
2. أمر الله سبحانه في كتابه الكريم باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحث على التمسك والأخذ بها .
3. العلاقة بين السنة النبوية وبين كتاب الله سبحانه علاقة توافق وتكامل لأن مصداقها واحد وهو الله سبحانه.
4. من أبرز أوجه العلاقة بين السنة والقرآن الكريم أنَّ السنة تخصص عام القرآن ، وتبين مُجمله ، وتُفسره ، وتستقل بعض الأحكام .
5. السنة النبوية هي الطريقة العملية والتطبيق المجسد لتعاليم الدين ، وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على سماع الحديث ، والزحلة وتحمل المشاق لأجله ، والتناوب في سماعه .
6. تكفل الله تعالى بحفظ الشريعة كلها كتابها وسننها وقِيض رجالاً لحفظ السنة أفنوا أعمارهم لأجل الدفاع ، والدُّود عن حياضها .
7. مهمة النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ الرسالة المتمثلة في الكتاب والسنة معاً .
8. يجب الاحتكام إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف أو التنازع على حدٍ سواء .
9. القرآن الكريم والسنة النبوية في منزلة واحدة من الالتزام والاتباع ، وقد ذكر ذلك الله سبحانه في القرآن الكريم .
10. وظيفة السنة النبوية لا تقتصر على البيان والشرح ، وإنما قررت تشريعات جديدة لم يذكرها القرآن الكريم .

ثانياً : توصيات الدراسة :

ومن ثم فلا مانع من إجراء الكتاب على ما هو دون القرآن وهي السنة، فإن ما يحرمه أو يحله الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن هو من كتاب الله، الذي أمرنا بطاعته، ونهينا عن مخالفته،

4. القرآن والسنة مصدرهما واحد ، وكلاهما متمم للآخر ولا تعارض بينهما .

فلا تعارض بين ما ورد في القرآن وما جاء في السنة من أحكام فقهية حتى ولو أوردت السنة أحكاماً لم يذكرها القرآن، وليس في ذلك اتهام للقرآن بالنقص؛ لأن القرآن وحى والسنة وحى، وكلاهما منزل من عند الله عز وجل، وقد دل على ذلك أكثر من آية في كتاب الله منها قوله عز وجل : " وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ " (النساء: 113) ، وقوله عز وجل : " آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ " (البقرة: 231) .

فالله عز وجل قد فرق بين الكتاب والحكمة بالعطف المقتضي للمغادرة، وأفرد الضمير العائد عليهما ليدل على وحدة مصدرهما. ومما اتخذوه ذريعة للقول بوقع الخلاف بين الكتاب والسنة، قولهم: إن الحديث جاء: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (76)، وأنه " يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " (77)، والله تعالى لما ذكرت تلك المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم، والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين.

الجواب عن هذا كله بأن ذلك من باب تخصيص العموم الذي لا تعارض فيه (78).

وعن قولهم في التعارض بين الحديث الذي يحرم على الرجال لبس الذهب والححرير (79) مع قول الله تعالى : " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ " (الأعراف: 32) فذلك أيضاً من باب التخصيص الذي لا تعارض فيه؛ إذ إن الآية جاءت ب خطاب عام والسنة قامت بتخصيصه.

وعليه يتضح أنه لا تعارض بين القرآن والسنة في شيء، وأن هذا التعارض إنما هو تعارض مزعوم لا يوجد إلا في عقول مُدَّعيه؛ لأن كلا من القرآن والسنة متمم للآخر

79 (رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، رقم (5525) عن الثَّوْرَانِ بْنِ عَازِبٍ - رضى الله عنهما - يَقُولُ : نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعِ نَهْيٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْخَبَرِ ، وَالْإِسْتِزْقِ ، وَالذَّبَّاجِ ، وَالْمَيْتَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَالْقَصِي ، وَأَنِيَّةِ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعِ بَعَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَزِدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِزَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ . 2202/5 .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم (2066) 1635/3 ،

76 (رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمها ، رقم (4820) 1965/5 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، رقم (1408) 1028/2

77 (رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادة ، باب الشهادة على الأنساب ، رقم (2502) 935/2

78 (دراز ، محمد عبد الله ، الميزان بين السنة والبدعة ، دار القلم ، الكويت ، ط3 ، 2010م ، ص: 156 .

10. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن الجميل، مكتبة الصفا للنشر، القاهرة، ط 1، 1442 هـ.

11. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دارآفاق الجديدة، بيروت.

12. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414 هـ.

13. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: أبي إسحاق الدمياني، مكتبة ابن عباس: مصر، 2002 م.

14. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط 8.

15. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424 هـ.

16. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

17. دراز، محمد عبد الله، الميزان بين السنة والبدعة، دار القلم، الكويت، ط 3، 2010 م.

18. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

19. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1393 هـ.

20. أبوزرد، علاء الدين رجب دفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الصابوني، القاهرة، ط 1، 1428 هـ.

21. أبوزهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 م.

22. السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 3، 1402 هـ.

23. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ.

1. تكتيف الحملات الوعظية في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لبيان أهمية السنة النبوية، والتأكيد على حُجيتها.

2. استخدام مبدأ الحوار من ذوي الاختصاص مع الفئة المشككة بحجية السنة النبوية لإقناعهم بتغيير فكرهم ورجوعهم إلى الصواب.

3. إقامة مؤتمرات عالمية تهدف إلى بيان أهمية السنة النبوية في التشريع الإسلامي والرد على شبهات المشككين في حجيتها.

4. تخصيص مادة للتدريس في كليات الشريعة بعنوان "مكانة السنة في الإسلام".

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

1. أحمد، ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مؤسسة قرطبة).

2. الأشقر، عمر سليمان، العقيدة في ضوء الكتاب والسنة (الرسائل والرسالات)، دار النفائس، الأردن، 1426 هـ.

3. الأمدى، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

4. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ، ط 3.

5. البوطي، محمد سعيد رمضان "هل القرآن يغني عن السنة"، مقال منشور بموقع: موسوعة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة.

6. البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة، بيروت، ط 1، 1412 هـ.

7. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8. التفازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.

9. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.

38. عبد القادر، عبد المهدي ، المدخل إلى السنة النبوية ، مكتبة المدينة ، القاهرة .
39. عبد الهادي ، عبد المهدي عبد القادر، دفع الشبهات عن السنة ، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .
40. عبد الهادي ، عبد المهدي عبد القادر، السنة النبوية : مكانتها ، عوامل بقائها ، تدوينها ، دار النصر ، القاهرة ، 1989 م .
41. ابن عبد الوهاب ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة المعارف ، المغرب ، 1419هـ .
42. العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1388هـ .
43. عوامة ، محمد ، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ، محمد عوامة ، دار اليُسر ، السعودية ، ط3 ، 1428 هـ .
44. الغرسي ، محمد صالح ، السنة النبوية حجة وتدويناً ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .
45. القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب ، الرياض، 1424هـ .
46. القرضاوي ، يوسف ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، دار الشروق ، مصر ، ط1 ، 1427هـ .
47. القرضاوي ، يوسف ، المدخل لدراسة السنة النبوية ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط5 ، 2004 م .
48. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411هـ .
49. الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مكتبة الإيمان : القاهرة ، ط1 ، 1421هـ .
50. الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 1426هـ .
51. ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر، الرياض ، ط2 ، 1420هـ .
52. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر.
24. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، السيوطي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط3، 1399هـ .
25. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق : أحمد شاکر ، مكتب الجلي ، مصر ، ط1 ، 1358 هـ .
26. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1370هـ .
27. الشربيني ، عماد السيد محمد إسماعيل ، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1422هـ ، ط1 .
28. الشعراوي ، محمد متولي ، تفسير الشعراوي الخواطر ، مطابع أخبار اليوم ، مصر .
29. الشنقيطي ، أحمد بن محمود ، خبر الواحد وحجيته ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1422 هـ .
30. ابن الصلاح ، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ، علوم الحديث ، تحقيق : د. نور الدين عتر ، المكتبة العلمية : بيروت ، 1401هـ .
31. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
32. الطحان ، محمود ، تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط8 ، 1407هـ .
33. الطحاوي ، جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ .
34. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، ابن عاشور .
35. عامر ، عبد اللطيف ، علوم السنة وعلوم الحديث ، دراسة تاريخية حديثة أصولية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 ، 1421هـ .
36. عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث : القاهرة ، 1422هـ .
37. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414هـ .

53. مالك ، ابن أنس بن مالك الأصمعي، الموطأ، دارالكتاب العربي، بيروت ، 1988م .
54. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ، القاهرة ، ط3 .
55. مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
56. المطعني ، عبد العظيم ، الشهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية ، مكتبة وهبة : القاهرة ، ط1 ، 1420هـ .
57. ابن المقرئ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصمعي الخزائن،، معجم ابن المقرئ ، تحقيق : عادل بن سعيد، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1419هـ.
58. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار المعارف ، بيروت ، 1390هـ.